

## قرارات

### **الهيئة العامة للرقابة المالية**

#### **قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢٦**

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٨

بشأن قواعد وإجراءات التعامل على الأوراق المالية

غير المقيدة بجدول البورصة المصرية وإجراءات نقل ملكيتها

#### **مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون

رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦١ لسنة ٢٠١٧ بشأن إجراءات تعزيز

حماية حسابات المتعاملين مع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وإجراءات

التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بجدول البورصة المصرية وإجراءات

نقل ملكيتها ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢٦ ؛

### **قرر :**

#### **( المادة الأولى )**

تضاف مادة جديدة (١١) إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٨

المشار إليه ، نصها الآتى :

**مادة ١١-** نظام نقل الملكية تنفيذاً للأحكام القضائية والتحكيمية وغيرها من السندات

التنفيذية المتضمنة إلزاماً ببيع أو شراء الأوراق المالية أو إثبات نقل ملكيتها .

يتم من خلال هذا النظام نقل ملكية الأوراق المالية المودعة مركزياً وغير المقيدة بالبورصة ، وذلك بناء على أحكام قضائية أو تحكيمية نهائية وغيرها من السندات التنفيذية المتضمنة إلزاماً ببيع أو شراء الأوراق المالية أو إثبات نقل ملكيتها. ويقدم طلب تنفيذ الأحكام وغيرها من السندات التنفيذية من ذوي الشأن إلى شركة الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية على النموذج المعد منها فى هذا الشأن ، مرفقاً به المستندات الآتية :

- ١- الحكم القضائي أو التحكيمي مشمولاً بالصيغة التنفيذية أو غير ذلك من السندات التنفيذية الأخرى ، بحسب الأحوال .
  - ٢- ما يفيد إعلان المحكوم ضده إعلاناً صحيحاً وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً .
  - ٣- ما يفيد إيداع قيمة الأوراق المالية محل التنفيذ بحساب شركة السمسرة فى الأوراق المالية ، وذلك فى الحالات التي تتطلب سداد نقدي ووفقاً لمقتضى السند التنفيذي .
  - ٤- موافقة الجهات المختصة فى حال وجود أي اشتراطات تتطلب الحصول على تلك الموافقة لنقل ملكية الأوراق المالية .
  - ٥- صورة بطاقة الرقم القومي للعميل الصادر لصالحه الحكم حال كونه مصرياً أو جواز السفر إذا كان أجنبياً أو السجل التجاري بالنسبة للشركات أو سند الإنشاء لغير الشركات .
  - ٦- توقيع إقرار من صاحب الشأن يتضمن صحة المستندات المقدمة ، وأن السند التنفيذي لم يتم إلغاؤه وليس محلاً لإشكال فى التنفيذ ما لم يكن قد تم رفضه .
- وتقوم شركة الإيداع والقيود المركزي بعد التحقق من استيفاء الاشتراطات المشار إليها بالفقرة السابقة ، بما يلى :
- ١- إخطار البورصة المصرية بموضوع نقل الملكية للإفادة خلال أسبوع على الأكثر عما إذا كان هناك موانع من إجراء نقل الملكية من عدمه .

٢- نقل ملكية الأوراق المالية بين حسابات الأطراف المعنية لدى أمناء الحفظ ، وفقاً لما قضى به السند التنفيذي .

٣- تحويل قيمة الأوراق المالية إلى الحساب البنكي للطرف المستحق ، وفقاً للبيانات المبلغة إلى شركة الإيداع والقيود المركزي بناءً على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، مع إخطار أمين الحفظ المعني بذلك التحويل فور إجرائه على أن يقوم أمين الحفظ بإبلاغ العميل بذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره .

٤- إتمام عملية التسوية وفقاً للنظم الفنية المعمول بها لدى شركة الإيداع والقيود المركزي .

وتلتزم شركة الإيداع والقيود المركزي بتوثيق جميع العمليات المنفذة وفقاً لهذه المادة والاحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك ، وإخطار الهيئة بالعملية فور تمام التسوية .

#### ( المادة الثانية )

تضع شركة الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار ، ولا تسري هذه الإجراءات إلا بعد اعتمادها من رئيس الهيئة .

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د. إسلام عبد العظيم عزام**